



FILE COPY

Distr.
GENERAL

A/CN.9/367
27 March 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

المجتمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون

التجاري الدولي

الدورة الخامسة والعشرون

نيويورك ، ٤ - ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢

مشروع القانون النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية

مقترنات من أجل الاستعراض النهائي

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الفقرات المفحة

٣	٢ - ١	مقدمة
٣	٣٦ - ٣	أولا - الفترات الزمنية
٣	١٥ - ٤	الثا - تعريف فترة التنفيذ ومدتها
٣	٦ - ٤	١ - تعريف "فتره التنفيذ" ، المادة ٢ (ك)
٤	٩ - ٧	٢ - فترة تنفيذ أمر الدفع المقبول بصورة طبيعية
٥	١١ - ١٠	٣ - فترة التنفيذ المتعلقة بأمر للدفع اعتبار مقبولا
٥	١٥ - ١٢	٤ - فترة تنفيذ أمر الدفع الذي يتضمن تعليمات بشأن وقت التنفيذ
٧	٢٠ - ١٦	باء - تطبيق المادة ١٠ على مصرف المستفيد
٨	٢٣ - ٢١	جيم - تفسير مصطلح "اليوم المغربي"

المحتويات (تابع)

الفقرات الصفحة

٩	٣١ - ٢٤	دال - مدة توجيه الانهيار بالرffen وعواقب التخلف عن القيام بذلك
٩	٣٠ - ٢٤	١ - المعرف المتعلق غير مصرف المستفيد
١٠	٣١	٢ - مصرف المستفيد
١٠	٣٥ - ٣٢	هاء - الوقت الذي يجب أن يشرع فيه في احتساب القيمة واو - إعادة الصياغة المقترحة للمادة ١٠ (١) ، <u>(١ مكررا) و (١ مكررا ثانيا)</u>
١٢	٥٨ - ٣٧	ثانيا - مسائل أخرى
١٢	٣٨ - ٣٧	الف - فروع المعرف ومكاتبها المنفصلة
١٣	٤٢ - ٣٩	باء - تعريف "التحويل الدائن" ، المادة ٢ (١)
١٤	٤٤ - ٤٣	جيم - تعريف "التنفيذ" المادة ٢ (١)
١٤	٤٥	دال - تعريف "الفائدة" ، المادة ٢ (ن)
١٥	٥٠ - ٤٦	هاء - التزامات المرسل ، المادة ٤
١٥	٤٦	١ - المادة ٤ (٢)
١٥	٤٧	٢ - المادة ٤ (٣)
١٥	٥٠ - ٤٨	٣ - المادة ٤ (٥)
١٦	٥٥ - ٥١	واو - الدفع للمعرف المتعلق ، المادة ٥
١٦	٥١	١ - "لاغراض هذا القانون"
١٦	٥٤ - ٥٢	٢ - حين يبُدِّي توفر الرصيد الدائن إلى الدفع المادة ٥ (ب) '١' و '٢'
١٦	٥٥	٣ - حين يستخدم القيد الدائن في الحساب المادة ٥ (ب) '١' '٢'
١٧	٥٧ - ٥٦	ذاي - الالئاء ، المادة ١١
١٧	٥٦	١ - الفقرتان (١) و (٢)
١٨	٥٧	٢ - الفقرة (٦)
١٨	٥٨	حاء - واجب المساعدة

مقدمة

١ - نظرت اللجنة ، في دورتها الرابعة والعشرين ، في خمس عشرة مادة من المواد الثمانية عشرة لمشروع القانون النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية التي أعدها الفريق العامل المعنى بالمدفوعات الدولية . وتحضيرا لاستكمال اللجنة النظر في مشروع القانون النموذجي ، استعرضت الأمانة مواد القانون النموذجي التي سبق اعتمادها ، بغية استبيان المشاكل المحتملة ذات الطبيعة التقنية . وفي حالات كثيرة ، كانت المشاكل التي تمت استبيانها ذات طبيعة صياغية . كما كانت ذات طبيعة موضوعية في حالات أخرى ، تشمل في بعض الأحيان اعتبارات أساسية تتعلق بالسياسات .

٢ - وكانت أهم المشاكل التي استبيانها الأمانة ذات صلة بمختلف الفترات الزمنية التي أحدثها القانون النموذجي . وسعيا إلى توضيح المسائل المعنية ، فإن الجزء الأول من هذه المذكرة يبين مخططا مفصلا إلى حد ما للفترات الزمنية مع الاشارة إلى المشاكل المتعلقة بهذا المخطط والتي قد تود اللجنة أن تنظر فيها ؛ وقد اقتربت حلول لتلك المشاكل في بعض الحالات . وترتدي مشاكل أخرى استبيانها الأمانة في الجزء الثاني من هذه المذكرة .

أولا - الفترة الزمنية

٣ - يحدد القانون النموذجي الفترات الزمنية التي يتعمّن خلالها على البنك الملتقي أن يقوم بعدد من الاجراءات . والفترات الزمنية تلك متراقبة ، مما يجعل من الصعب ، في حالات عديدة ، فهمها . "فترة التنفيذ" هي الفترة الزمنية الأساسية التي يجب أن ت hubs وفقا لها الفترات الزمنية الأخرى .

ألف - تعريف فترة التنفيذ ومدتها

١ - تعريف "فترة التنفيذ" ، المادة ٢ (ك)

٤ - تنص المادة ٢ (ك) ، بالصيغة التي اعتمدتها بها اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين ، على ما يلي :

"يقصد بمصطلح "فترة التنفيذ" الفترة المكونة من يوم واحد أو يومين والتي تبدأ في أول يوم يجوز فيه تنفيذ أمر بالدفع وفقا للمادة ١٠ (١) وتنتهي في آخر يوم يجوز فيه تنفيذه وفقا لتلك المادة ، بافتراق قبول الامر فور وروده ."

٥ - قد ترغب اللجنة في أن تحاول ايجاد صيغة أكثر وضواحا . وعلى سبيل المثال ، يمكن أن يقال بأن فترة التنفيذ تنتهي "بنهاية" آخر يوم يجوز فيه تنفيذ الأمر . وثانيا ، قد لا يكون معنى الجملة الأخيرة "بافتراق قبول الأمر عند تلقيه" مفهوما ، (انظر أدناه ، الفقرات ١١ ومن ٢٤ إلى ٢٨) .

٦ - يشمل التعريف ، شأنه في ذلك شأن الالتزام الذي يتوقف عليه والوارد في المادة ١٠ (١) ، ثلاث حالات منفصلة تم تناولها فيما يلي : ١' لا يتضمن أمر الدفع أية اشارة إلى الوقت الذي يجب أن ينفذ فيه وأن يقبل فيه بصورة طبيعية ؛ و ٢' اعتبر أمر الدفع مقبولا بمقتضى المادة ٦ (٢) (ه) أو المادة ٨ (١) (ج) ؛ و ٣' تضمن أمر الدفع اشارة إلى الوقت الذي ينبغي أن ينفذ فيه .

٢ - فترة تنفيذ أمر الدفع المقبول بصورة طبيعية

٧ - تنص المادة ١٠ (١) على أنه يجب تنفيذ أمر الدفع الذي لا يتضمن اشارة إلى الوقت الذي ينبغي أن ينفذ فيه في أجل أقصاه اليوم المصرفى الذي يلي اليوم المصرفى لتلقي الأمر . وبهذا تكون طول فترة التنفيذ العادية يومين من الأيام المصرفية .

٨ - وبالرغم من أن النص الحالى قد اعتمدهa اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين ، فان الحكم القاضى بأن فترة التنفيذ العادية قد تبدأ مع تسلم المصرف المتلقى أمر الدفع ، قد ورد ضمن المشاريع الأولى للقانون النموذجي . ولا يأخذ الحكم الوارد في المادة ١٠ (١) بصورة محددة في الحسبان بان المصرف المتلقى لا يكون ملزما ، بمقتضى المادة ٧ ، تنفيذ أمر الدفع الا اذا قبل هذا الأمر . وكان من رأي الفريق العامل أنه من المفهوم أن المادة ١٠ (١) تحدد الفترة الزمنية التي يجب أن يتم فيها التنفيذ فقط في الحالة التي يكون فيها أمر الدفع قد قبل (A/CN.9/346) ، الملاحظة ٦ على المادة ١٠) ، وهو رأي شاطرته اللجنة على ما يبدو في دورتها الرابعة والعشرين . وقد تود اللجنة في أن تفسر بمزيد من الوضوح هذا النص (انظر اعادة الصياغة المقترحة أدناه ، الفقرة ٣٦) .

٩ - طول فترة التنفيذ بعد القبول عملا بال المادة ٦ (٢) (١) إلى (د) . حيث أن فترة التنفيذ تبدأ ، بمقتضى المادة ١٠ (١) من وقت التلقي وليس من وقت القبول ، فان الفترة الزمنية للتنفيذ الناتج عن القبول تختلف بحسب الطريقة التي تم بها قبول أمر الدفع . وهناك حالات أساسية ثلاثة . أولا ، بما أن المادة ٦ (٢) (ج) تنص على أنه عندما يقبل مصرف متلق غير مصرف المستفيد أمر الدفع عن طريق تنفيذه ، فلن تكون هناك فترة تنفيذ بعد القبول كما لن تكون هناك حاجة إليها . وثانيا ، حيثما يقبل أمر الدفع بعد تلقيه بمقتضى المادة ٦ (٢) (١) ، أي ، حيثما يكون هناك اتفاق سابق على أن يقوم المصرف المتلقى بتنفيذ " اوامر الدفع فور ورودها من المرسل" ، فإنه سيكون أمام المصرف يومان بعد القبول لتنفيذ أمر الدفع اذا كان الحكم العادي

الوارد في المادة ١٠ (١) سيطبق . وللإطلاع على مزيد من المناقشة بخصوص هذا العثال وعلى اقتراح يقضي بأنه ينبغي أن يفهم بأن حكما مختلفا سيطبق انظر الفقرة ١٥ أدناه . وثالثا ، اذا وقع القبول ، قبل نهاية اليوم المصرفي التالي للقبول ، بوحد من الأفعال التطوعية الواردة في المادة ٦ (٢) (ب) أو (د) ، تنتهي فترة التنفيذ في آخر اليوم المصرفي الذي يلي تلقي الامر . وهكذا ستكون لدى المصرف المتلقي فترة تنفيذ أقصاها يومان مصرفيان كاملاً وأدنىها دقائق معدودة .

٣ - فترة التنفيذ المتعلقة بأمر الدفع اعتبار مقبولا

١٠ - ترد في الفقرات ٢٤ الى ٢٨ أدناه ، مناقشة المناكل الناجمة عن تحديد متى يعتبر أمر الدفع مقبولا بمقتضى المادة ٦ (٢) (هـ) (أو المادة ٨ (١) (جـ)) بالنسبة لمصرف المستفيد . وتكتفي هنا الاشارة الى أن المادتين ٦ (٢) و ٨ (٢) تنصان على أنه يجب على المصرف المتلقي الذي تلقى مبلغا مدفوعا مقابل أمر الدفع إما أن يقبل الامر أو يوجه اخطارا بالرغم في نهاية اليوم المصرفي الثاني الذي يلي القبول . وإذا لم يقم بأي من الاجراءين ، تنتهي المادتان ٦ (٢) (هـ) و ٨ (١) (جـ) على أن أمر الدفع يعتبر مقبولا آنذاك .

١١ - وحيث أن المادة ١٠ (١) تنص على أنه يجب تنفيذ أمر الدفع قبل نهاية اليوم المصرفي الأول الذي يلي قبول الامر ، يكون المصرف المتلقي ، في وقت اعتبار القبول ، قد تأخر يوما واحدا في الوفاء بالتزامه بتنفيذ الامر . ويفيد أن ذلك الاستنتاج الذي هو نتيجة لتطبيق الحرفي للمادة ١٠ (١) هو أمر تقدمه اللجنة . ويلغى البند الأخير للتعریف الحالي "لفترة التنفيذ" من المادة ٢ (كـ) "بافتراض قبول الامر فور وروده" كافة الشكوك التي يمكن أن تشار . وقد أضاف فريق الصياغة هذا البند في الدورة الرابعة والعشرين للتغلب على المشكل المتمثل في كون حكم اعتبار القبول في المواد ٦ (٢) (هـ) و ٨ (١) (جـ) يتوقف على مرور فترة التنفيذ مع أن تطبيق فترة التنفيذ في المادة ١٠ (١) يتوقف على قبول أمر الدفع من جانب المصرف المتلقي . وتعتقد الصعبات المتعلقة بطول فترة التنفيذ في حالة اعتبار القبول ، عندما يقوم المرسل بالأداء من أجل أمر الدفع بعد نهاية اليوم المصرفي الثاني لليوم المصرفي الذي يتسلم فيه المصرف المتلقي أمر الدفع (للإطلاع على مناقشة أوفي ، انظر الفقرتين ٢٤ و ٢٥ أدناه) .

٤ - فترة تنفيذ أمر الدفع الذي يتضمن تعليمات بشأن وقت التنفيذ

١٢ - تنص المادة ١٠ (١) على أن أمر الدفع الذي يتضمن تعليمات بأن ينفذ في وقت لاحق لليوم المصرفي الذي يلي اليوم المصرفي لتلقي الامر يجب أن ينفذ في التاريخ العبين . وإذا طبق النص حرفيا ، تصبح التعليمات بوجوب تنفيذ أمر الدفع يوم التلقي

١٣ - وتتضمن المادة ١٠ (١) (ب) حكماً شبهاً إلى حد ما بالحكم الوارد في المادة ١٠ (١) لكنه يتعلق فقط بالحالة التي يحدد فيها الامر تاريخاً لوضع الأموال تحت تصرف المستفيد . غير أن تطبيق النص الحالي للمادة ١٠ (١) (ب) على امر خاص من أوامر الدفع قد يؤدي إلى اشتراط تنفيذ الامر في يوم التلقي ، ولا يبدو أن هناك ضرورة لتغيير النص .

١٤ - وحتى لو جرى تغيير المادة ١٠ (١) حسبما هو المقترن في الفقرة ٣٦ ، أو في حالة النص الحالى للمادة ١٠ (١) (ب) ، لن يكون التزام المصرف المتلقي واضحًا إذا ما أدى تطبيق النص إلى فترة تنفيذ تنقضى قبل يوم تلقى الامر بالدفع . ويمكن أن تنشأ مثل هذه الحالة بسهولة . وبالطبع ، يستطيع المصرف المتلقي ، بل ويجب عليه ، ان يرفق امر الدفع او يطلب تعليمات اضافية . وإذا لم يقم بأي شيء من هذا القبيل قد يفسر النص الحالى على أنه يعني بأن المصرف المتلقي قد تلقى "أمرًا بالدفع لا يمكن تنفيذه بسبب نقص في البيانات" وأن على المصرف التزاما بتوجيهه الاحتياط بمقتضى المادة ٧ (٤) أو ٩ (٢) ، أو يمكن أن يفسر النص الحالى على أنه يعني بأن عدم رفق امر الدفع قد يفضى إلى اعتباره مقبولا . وفي رأي الامانة أن التفسير الأول أفضل لأن المصرف المتلقي لا يعرف السبب وراء تحديد تاريخ التنفيذ ، ولأن الذي أصدر الامر قد لا يرغب اطلاقا في أن يقبل الامر أو ينفذ إذا لم يكن بالامكان تنفيذه في التاريخ المنشود . وربما تود اللجنة أن تنظر في مسألة ما إذا كان يستحب دخال أي تعديل على النص الحالى بغية توضيح ما هو التفسير المناسب .

١٥ - اتفق المرسل مع المصرف المتلقى على أن ينفذ المصرف أوامر الدفع الواردة من المرسل فور ورودها تنفيذاً للمادتين ٦ (٢) و (١) و (٨) على أنه إذا اتفق المرسل والمصرف المتلقى على أن يقوم المصرف بتنفيذ أوامر الدفع فور ورودها من المرسل، يكون أمر الدفع مقبولاً لدى تلقيه . وقد صيغت نصوص هذه الأحكام وكانت موضع الاعتبار حالة نظم غرفة المقامرة للمدفوعات الآلية ، رغم أنه من المتوقع تطبيقها على عدد كبير من الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف فيما بين المصارف وبينها وبين عملائها . غير أن المادتين ٦ (٢) و (٨) (١) تنصمان قبول أمر الدفع بحسب وليس اشتراط تنفيذه؛ ولا تتوقع المادة ١٠ (١) هذه الحالة . وحتى يخضع أمر دفع ما لفترة تنفيذ غير الفترة العادية المترتبة من يومين ينتهيان في اليوم الم Rafiqi الذي يلي تلقي

الامر ، يجب أن ينبع أمر الدفع على ذلك صراحة . وفي حين يصح أن يفهم اتفاق كالذى يجري مناقشته على أنه اتفاق يندرج ضمن المادة ٣ التي غيرت حقوق والتزامات الاطراف في تحويل دائن ، فمن الأفضل توقع هذا النوع المحدد من الاتفاques ضمن المادة ١٠ (١) كذلك (انظر النص المقترن في الفقرة ٣٦) .

باء - تطبيق المادة ١٠ على مصرف المستفيد

١٦ - قد لا يبدو واضحا ما اذا كانت المادة ١٠ معدة للتطبيق ، بصفة عامة ، على مصرف المستفيد . وما يدعم فكرة أن المادة ١٠ تطبق بصفة عامة على مصرف المستفيد كون تعريف "المصرف المتلقى" الوارد في المادة ٢ (ز) يشمل مصرف المستفيد . وعليه ، فما لم تستبعد فقرة منفردة في المادة ١٠ صراحة تطبيق هذه المادة على مصرف المستفيد ، ستطبق عليه تلقائيا .

١٧ - يبدو أن حكمين محددين من أحكام المادة ١٠ يتوقع أن يطبقا على مصرف المستفيد . أولا ، تشترط المادة ٨ (٢) على مصرف المستفيد الذي تلقى مبلغا مدفوعا مقابل أمر الدفع ولكنه رفضه "أن يوجه اخطارا بالرفق في موعد لا يتجاوز اليوم المصرفي التالي لانتهاء فترة التنفيذ" . وحيث أن فترة التنفيذ حدثت في المادة ٢ (ك) وفقا للأجال المحددة في المادة ١٠ (١) ، فإنه يمكن تطبيق المادة ٨ (٢) فقط عندما تكون المادة ١٠ (١) قابلة للتطبيق على مصرف المستفيد . وثانيا ، تتضمن المادة ١٠ (٢) آجالا لتوجيه الاخطارات لا يجوز توجيهها الا من قبل مصرف المستفيد .

١٨ - والحججة النصية ضد التطبيق العام للمادة ١٠ على مصرف المستفيد هي أن مطلع "التنفيذ" كما تعرفه المادة ٢ (١) لا يشمل بوضوح الاجراءات التي يتبعها مصرف المستفيد ، بالرغم من أن تعريف "التنفيذ" ، كما تمت الاشارة الى ذلك في الفقرة ٤٣ ، صيغت بطريقة بحيث تشير الى أن المصطلح ينطبق ايضا على مصرف المستفيد ، دون أن توضح طريقة التطبيق . وأهم من ذلك ، أن السياسة العامة المتبعة في القانون النموذجي هي أنه لا يؤثر على العلاقة بين المستفيد ومصرف المستفيد . وقد يبدو أن هذه السياسة تشير الى أنه ، على عكى ما قيل في الفقرة ١٧ ، لا ينبغي تطبيق أجل تنفيذ أمر الدفع المنصوص عليه في المادة ١٠ (١) على مصرف المستفيد . انظر بصفة خاصة المادة ١٠ (١ - مكررا ثانيا) التي جرت مناقشتها في الفقرة ١٩ ، والمادة ٩ (١) التي تنص على ما يلى :

"يلتزم مصرف المستفيد ، عند قبول أمر الدفع ، بوضع الاموال تحت تصرف المستفيد أو استخدامها بطريقة أخرى وفقا لامر الدفع والقانون الذي ينظم العلاقة بين المصرف والمصرف" .

١٩ - ان الفقرة (١ - مكررا ثانيا) المتعلقة بالموعد الذي يجب فيه على المصرف

المتلقى أن ينفذ باحتساب القيمة لا تنطبق تحديدا على مصرف المستفيد . ويمكن التخمين بأن فريق الصياغة في الدورة الرابعة والعشرين للجنة كان من رأيه ، حيث صيفت الفقرة (١ - مكررا ثانيا) أنه من الضروري وضع حكم بخصوص مصرف المستفيد . وحيث أن الفقرة (١ - مكررا ثانيا) لا تنطبق على مصرف المستفيد ، فقد يبدو بأنه ينبغي أيضا الا تنطبق الفقرة (١ مكررا) على مصرف المستفيد .

٢٠ - وحيث يبدو أن مسألة تطبيق المادة ١٠ على مصرف المستفيد لم تجد حل ، فإن الصياغة المعادة التي اقترحتها الامانة للمادة ١٠ (١) الواردية في الفقرة ٣٦ لا تغير شيئا في النص الموجود بهذا الخصوص . لكن ربما تود اللجنة النظر في كل فقرة من فقرات المادة ١٠ لتحديد ما إذا كان ينبغي أن تنطبق أم لا على مصرف المستفيد .

جيم - تفسير مصطلح "اليوم المصرفي"

٢١ - استعمل مصطلح "اليوم المصرفي" في المواد ٥ (ب) ، ١ ، ٢ ، ، ٦ (٣) و (٤) ، و ٨ (٢) و (٣) ، و ١٠ (١) و (١ مكررا) و (٢) للإشارة الى اليوم الذي يجب أن تنفذ فيه اجراءات معينة . ولم يعرف المصطلح كما أنه ليست هناك اشارة في تقرير الدورة الرابعة والعشرين ، عندما تقرر استعمال المصطلح ، الى الايام التي تعتبر أياما مصرفية (٨/٤٦/٢٠٣ ، الفقرة ٢٠٣) . ويمكن أن يعتقد بأن اليوم المصرفي هو اليوم الذي ينفذ فيه المصرف المعنى نوع الاجراء قيد النظر في نص الحكم قيد البحث . وبموجب هذا التفسير ، قد تكون لدى جميع المصارف في دولة معينة نفس الايام المصرفية والا فستختلف الايام المصرفية من مصرف الى آخر او حتى باختلاف الانشطة داخل نفس المصرف . وسيكون هذا التفسير متواافقا مع المصطلحات الموجودة حاليا في المادة ١٠ (٤) و (٥) والتي تشير الى "اليوم الذي ينفذ فيه المصرف هذا النوع من أوامر الدفع" او "يقوم فيه بأداء هذا النوع من العمل" دون استعمال مصطلح "اليوم المصرفي" .

٢٢ - وعليه يقترح أن يعرف مصطلح "اليوم المصرفي" كما يلي :

يقصد "باليوم المصرفي" اليوم الذي يقوم فيه المصرف بتنفيذ ذلك النوع المعنى من العمليات المصرفية .

٢٣ - فإذا اعتمدت اللجنة هذا التعريف لمصطلح "اليوم المصرفي" ، يمكن استعمال هذا المصطلح في المادة ١٠ (٤) وكذلك (٥) . لكن التعريف المفرد لمصطلح "اليوم المصرفي" قد يجعل نص الحكم الوارد في الفقرة (٥) زائدا .

دال - مدة توجيه الاخطار بالرفق وعواقب التخلف عن القيام بذلك

١ - المصرف المتعلق غير مصرف المستفيد

٢٤ - حيث لا يتسلم المصرف المتعلق أبدا الدفع من أجل أمر الدفع ولا يقبل المصرف كما لا يرفض الامر ، تنص المادة ٦ (٤) على أن أمر الدفع يفقد مفعوله عند توقف العمل في اليوم المصرفى الخامس بعد انتهاء فترة التنفيذ ، وبمعنى آخر عند توقف العمل في اليوم المصرفى السادس بعد اليوم المصرفى لتلقي الامر .

٢٥ - تنص المادة ٦ (٣) على أن المصرف المتعلق الذي يستلم الدفع من أجل تنفيذ أمر الدفع (قبل نهاية اليوم المصرفى السادس الذي يلى اليوم المصرفى الذي تم فيه التسلم) ولكنه لا يقبل الامر تبعاً للمادة ٦ (١) الى (٤) ملزماً بتوسيعه اخطار بالرفق في موعد أقصاه اليوم المصرفى التالي لنهاية فترة التنفيذ . ومن أسهل الأمور تفهم سريان هذا الحكم على النحو المتوقع ، اذا افترض بأن المصرف المتعلق تلقى أمر الدفع وبلغ الوفاء به أجله في نفس الوقت . ووفقاً للمادة ٢ (ك) تنتهي فترة التنفيذ في اليوم الأخير الذي يجوز فيه تنفيذها بمقتضى المادة ١٠ (١) ، "بافتراض أنه قبل فور وروده" ، بمعنى آخر تنتهي فترة التنفيذ في نهاية اليوم المصرفى التالي لليوم المصرفى الذي تم فيه الاستلام . و كنتيجة ، سيكون المصرف المتعلق ملزماً بتوسيعه اخطار بالرفق في أجل أقصاه اليوم المصرفى الثاني الذي يتلو اليوم المصرفى لورود الامر . وإذا لم يوجه المصرف المتعلق الإخطار المطلوب فسيعتبر بأنه قبل أمر الدفع عملاً بالمادة ٦ (٥) في ذلك الوقت ، أي في نهاية اليوم المصرفى الثاني الذي يتلو اليوم المصرفى الذي ورد فيه الامر . وكما تمت الاشارة الى ذلك في الفقرة ١١ ، فإن المصرف سيكون بمقتضى المادة ١٠ (١) ملزماً بتنفيذ الامر مع نهاية اليوم المصرفى الأول التالي لليوم المصرفى الذي ورد فيه الامر ، أي اليوم السابق لاعتباره مقبولاً .

٢٦ - قد يبدو ان مدى ملاءمة فترة التنفيذ والاجال المحددة لتوسيعه اخطار بالرفق تعتبر موضع تساءل خاصة في الحالة التي يتسلم فيها المصرف المتعلق المبلغ مقابل أمر الدفع بعد تلقيه الامر . وعلى سبيل المثال ، اذا ما استلم المبلغ في اليوم المصرفى الثالث الذي يتلو اليوم المصرفى لتلقي أمر الدفع ، فإن أمر الدفع سيكون ، مع ذلك ، ساري المفعول .

٢٧ - اذا ما قبل المصرف الامر مباشرة فقام بارسال أمره الخاتمي بالدفع الى مصرف وسيط مختص او الى مصرف المستفيد (المادة ٦ (٢) (ج)) ، أي بتنفيذ الامر (المادة ١١) ، سيكون قد قام بذلك في اليوم المصرفى الثالث التالي لتلقي أمر الدفع ، أي بعد يومين من الوقت الذي كان يلزم فيه تنفيذ أمر الدفع بمقتضى المادة ١٠ (١) . وبالمثل ، فإن المصرف المتعلق سيكون قد أخل بالتزاماته من حيث وقت التنفيذ ، بموجب المادة ١٠ (١) اذا ما قبل أمر الدفع على الفور بمقتضى المادة ٦ (٢) (ب) او

(د) . و تظهر مشكلة اذا ما تم القبول في اطار المادة ٦ (٢) (١) : و تجري حالا مناقشة الحالة المتعلقة بالمادة ٦ (٢) (هـ) في الفقرة التالية .

٢٨ - اذا لم يقبل المصرف أمر الدفع ، سيكون ملزما بتوجيه اخطار بالرفق في موعد لا يتجاوز اليوم المصرفى التالي لنهاية فترة التنفيذ . وكما لوحظ ذلك في الفقرة ٢٥ أعلاه ، يجب أن يقدم اشعار الرفق في موعد أقصاه اليوم المصرفى الثاني التالي لتلقى أمر الدفع ، أي اليوم الذي يسبق تلقى المبلغ في اطار المثال المضروب . وتزيد المادة ٦ (٢) (هـ) فتنص على أن أمر الدفع يعتبر مقبولا حينما تنقضى فترة توجيه الاطمار بالرفق دون أن يقدم هذا الاطمار ، أي اليوم السابق لتلقى المبلغ في اطار المثال المضروب . ولهذا ، فإن الوقت المحدد للتنفيذ بموجب المادة ١٠ (١) لن ينقضى فحسب ، ضمن المثال المضروب ، بل ان التطبيق الحرفي للنص الحالى سيجعل القبول ذا مفعول رجعى كذلك .

٢٩ - وتجدر الاشارة ، مع ذلك ، الى وجود حكم منفصل في المادة ١٠ (١ مكررا ثانية) بخصوص اليوم الذي يجب أن يشرع فيه المصرف المتلقى في احتساب قيمة أمر الدفع اذا قبله بمقتضى المادة ٦ (٢) (هـ) . انظر الفقرة ٣٦ أدناه .

٣٠ - وقد تود اللجنة أن تنظر فيما اذا كانت تعتبر هذه النتائج مناسبة ، وإن لم تكن كذلك ، أن تنظر في التغييرات التي قد ترغب في ادخالها على القانون النموذجي .

٢ - مصرف المستفيد

٣١ - بالرغم من أنه من غير الواضح ، كما هو مبين في الفقرة ١٧ أعلاه ، ما اذا كان يقصد تطبيق المادة ١٠ (١) على مصرف المستفيد ، فإن الأجل المحدد لتوجيه الإخطار بالرفق بالنسبة لمصرف المستفيد بمقتضى المادة ٨ (٢) هو نفسه بالنسبة للمصارف المتلقية الأخرى بمقتضى المادة ٦ (٣) . وبناء عليه ، تكون المناقضة الواردة في الفقرتين ٢٥ و ٢٦ سارية تماما على الأجل المحدد لتوجيه الإخطار بالرفق من طرف مصرف المستفيد بموجب المادة ٨ (٢) وعلى "اعتبار قبول" أمر الدفع بموجب المادة ٨ (١) (ج) . وعليه يمكن أن تتطبق الأسئلة التي أثيرت بشأن الوقت المحدد لقيام مصرف المستفيد بالتنفيذ اذا كانت آجال التنفيذ المنصوص عليها في المادة ١٠ (١) تتطابق على مصرف المستفيد .

هـ - الوقت الذي يجب أن يشرع فيه في احتساب القيمة

٣٢ - في اطار القرار بتمديد فترة التنفيذ العادية الى اليوم المصرفى التالي ليوم تلقى أمر الدفع ، أضيفت الى المادة ١٠ الفقرة ١٠ (١ مكررا) التي تنص ، مع مراعاة الاستثناءات التي سيتم النظر فيها أدناه ، على ما يلى :

"١١اً نفذ المصرف المتلقى أمر الدفع في يوم العمل المصرفى التالى ليوم تلقيه ... فانه يلتزم بتنفيذها باحتساب قيمتها اعتباراً من اليوم الذى تلقاء فيه ."

٣٣ - ومع انه كان واضحاً أن اللجنة تود اعتماد سياسة عامة بحيث أنه في الحالة العادية التي يقبل فيها مصرف متلقى أمراً بالدفع عن طريق تنفيذه ، يجب أن تحتسب القيمة اعتباراً من اليوم المصرفى لتلقي الأمر ، فان الحكم لا ينبع على ذلك . ولا ينطبق الحكم ، بموجب شروطه ، على الحالة التي ينفذ فيها أمر الدفع في يوم التلقي ، أو على الحالة التي ينفذ فيها أمر الدفع في اليوم الثانى التالى ليوم تلقي الأمر (للاطلاع على اعادة الصياغة المقترحة ، انظر الفقرة ٣٦ أدناه) .

٣٤ - وتنص المادة ١٠ (١ مكررًا) على أن أحكامها لا تتنطبق إذا تضمن أمر الدفع تاريخاً محدداً لتنفيذه أو تاريخاً محدداً لوضع الأموال تحت تصرف المستفيد . ويعتقد ، أن المصرف المتلقى يجب إن يحتسب قيمة أمر الدفع اعتباراً من اليوم الذي يلزمته فيه تنفيذ أمر الدفع بمقتضى العادة ١٠ (١) أو (ب) ، وتنص اعادة الصياغة المقترحة للمادة ١٠ (١ مكررًا) في الفقرة ٣٦ على نفس الشيء .

٣٥ - وتنطبق العادة ١٠ (١ مكررًا ثانية) ، وليس المادة ١٠ (١ مكررًا) ، على مصرف متلقى غير مصرف المستفيد عندما يقبل ذلك المصرف أمر الدفع بموجب المادة ٦ (٢) (م) بخلافه عن توجيه الإخطار المطلوب بالرفق . وفي هذه الحالة يجب على المصرف المتلقى أن ينفذ باحتساب القيمة اعتباراً من التاريخ الذي تسلم فيه المبلغ ، أو بمعنى آخر ، اعتباراً من اليوم الذي يبدأ فيه التزامه بقبول أو رفض أمر الدفع (باستثناء الحالات النادرة التي يتم فيها دفع المبلغ قبل استلام المصرف المتلقى أمر الدفع ؛ قارن أيضاً هذه الحالة مع القبول الممكن لأمر الدفع باثر رجعي كما هو موضح في الفقرة ٢٦) . ويبدو أن الحكم أتى مفعوله بالطريقة المرجوة ، باستثناء الحالة التي يتم فيها الدفع قبل استلام أمر الدفع ، والتي اقترح بشأنها تعديل طفيف في الفقرة ٣٦ . وكما تمت الاشارة إلى ذلك في الفقرة ١٩ أعلاه ، لا تسري الفقرة ١٠ (١ مكررًا ثانية) على مصرف المستفيد ، ربما بسبب الاعتقاد بأن المسألة تخرج عن نطاق القانون النموذجي .

وأو - اعادة الصياغة المقترحة للمادة ١٠ (١) ،
(١ مكررًا) و (١ مكررًا ثانية)

٣٦ - يقترح فيما يلي اعادة صياغة الفقرات (١) و (١ مكررًا) و (١ مكررًا ثانية) من المادة ١٠ وفقاً للمناقشة أعلاه :

العادة ١٠

"(١) يكون المصرف المتعلق الملزم بتنفيذ امر دفع بمقتضى المادة ٧ (٢) أو المادة ٩ (١) ، من حيث المبدأ ، ملزماً بالقيام بذلك في يوم العمل المصرفى الذي يتلقى فيه امر الدفع . فان لم يفعل ذلك ، تعين عليه أن ينفذ امر الدفع في يوم العمل المصرفى الذي يلي تلقي امر الدفع ، ما لم :

"(١) يحدد في امر الدفع او في اتفاق منفصل بين المرسل والمصرف المتعلق تاريخاً مختلفاً ، وفي هذه الحالة ، ينفذ امر الدفع في ذلك التاريخ ، او

"(ب) يحدد الامر تاريخاً لوضع الاموال تحت تصرف المستفيد ويستدل من ذلك التاريخ ، ان التنفيذ اللاحق مناسب كي يتسعى لمصرف المستفيد قبول امر الدفع وتنفيذه في ذلك التاريخ .

"(١ مكرراً) يجب على المصرف المتعلق الملزم بتنفيذ امر بالدفع ان ينفذ الامر باحتساب القيمة اعتباراً من يوم التلقي ، ما لم يكن ذلك إعمالاً لاحكام الفقرة الفرعية (١) أو (ب) من الفقرة (١) ، وفي هذه الحالة يجب عليه أن ينفذ باحتساب القيمة اعتباراً من اليوم الأول من فترة التنفيذ حسبما هو مشار إليه ، او عندما تكون أحكام الفقرة (١ مكرراً ثانياً) واجبة التطبيق .

"(١ مكرراً ثانياً) يجب على المصرف المتعلق الذي أصبح ملتزماً بتنفيذ امر بالدفع بموجب قوله لامر الدفع عملاً بالمادة ٦ (٢) (ه) أن ينفذ باحتساب القيمة في أجل أقصاه نهاية اليوم الذي ورد فيه امر الدفع واليوم :

"(أ) الذي تتوافر فيه في حساب المرسل لدى المصرف المتعلق أموال كافية لاداء امر الدفع ، اذا كان يراد اتمام الدفع بخصم قيمة الامر من ذلك الحساب ، او

"(ب) الذي يتم فيه الدفع ، اذا كان يراد اتمام الدفع بوسيلة أخرى ."

ثانياً - مسائل أخرى

الف - فروع المصرف ومكاتبته المنفصلة

٣٧ - قدر الفريق العامل ، في دورته الثامنة عشرة ، الا يتضمن تعريف "المصرف" ، من الآن فصاعداً ، العبارة القائلة بأن فروع مصرف تعتبر مصارف منفصلة ، وأن ينظر في كل

واحد من الاحكام الموضعية فيما اذا كان سيتم التعامل مع الفروع بوصفها مصارف . ونتيجة لذلك ، ترد الاحكام الخاصة بهذا الموضوع في المواد (١) و (٦) و (٧) و (٩) و (١١) و (١٨) .

- ٢٨ - واقتصر في الوثيقة A/CN.9/346 ، ضمن الملاحظة ٤٣ على المادة ٢ بأنه من المحتمل أن تشار هذه المسألة في أحكام أخرى ، كما هو الشأن في المادتين ١٢ و ١٤ . ولا يوجد في القانون النموذجي نص حكم ترى الامانة أنه يشير مسائل خاصة ذات علاقة بالسياسات بعثة تشير إلى وجوب اعتبار فرع أو مكتب منفصل لمصرف معين كمصرف منفصل . وعليه ، فقد تود اللجنة أن تنظر فيما إذا كانت ترغب في وضع قاعدة عامة بهذا الخصوص وأن تزدف نصوص الأحكام المنفصلة الخمسة .

باء - تعريف "التحويل الدائن" ، المادة ٢ (١)

٣٩ - كانت الجملتان الاوليان من تعريفه "التحويل الدائن" الذي اعتمدته الفرق المايل وعرضه على اللجنة ، كما يلى :

"يقصد بمصطلح "التحويل الدائن" ، سلسلة العمليات ، بدءاً بأمر الدفع الوارد من المصدر ، التي تجري لغرض وضع الأموال تحت تصرف مستفيد . ويشمل المصطلح أي أمر دفع يصدره مصرف المصدر أو أي مصرف وسيط يقصد منه تنفيذ أمر الدفع الذي يصدره المصدر ."

٤٠ - وقد تم تغيير الجزء الاول من الجملة الاولى ، في الدورة الرابعة والعشرين للجنة ، لتصبح كما يلى :

"يُقْدَم بِمُصْطَلِح "الْتَّحْوِيلِ الدَّائِنِ" أَمْرٌ دُفْعٌ وَاحِدٌ أَوْ أَكْثَرُ ، بِدِمَاءِ بَامِرِ الدُّفْعِ الْوَارِدِ مِنِ الْمُصْدَرِ ، ...".

٤١ - ويشير تقرير الدورة الرابعة والعشرين الى أن الفرض من تغيير النص هو الإسهام في وضع تعريف أدق والاستجابة للاهتمام الذي كان واردا في الاقتراح بحذف الجملة الثانية من التعريف (٤٦/١٧ـA ، الفقرة ٢٨) . وقد جرى التسليم بأن النص السابق كان أكثر دقة . فالتحويل الدائئر يتشكل من عدد من العمليات ، منها اصدار أوامر الدفع وأداء مبالغها . وهذا المعنى تعكسه الجملة الأولى من النص السابق أكثر من الجملة الأولى من النص الحالي .

٤٢ - وربما تود اللجنة كذلك أن تنظر فيما إذا كان سيستجاب بشكل أحسن للاهتمامات المعبّر عنها في الدورة الرابعة والعشرين ، عن طريق الاشارة ، ضمن الجملة الأولى للتعرّيف السابق كما هي واردة في الفقرة ٢٩ ، إلى "إصدار أمر الرفع من جانب

المصدر" ، والى "أصدر اي امر دفع من جانب مصرف المصدر او اي مصرف وسيط بقصد تنفيذ امر الدفع الوارد من المصدر" . وقد يعتبر بأن هذا التغيير يعكس بصورة أفضل المقصود من عبارة "سلسلة العمليات" الواردة في الجملة الأولى من التعريف السابق .

جيم - تعريف "التنفيذ" ، المادة ٢ (١)

٤٣ - إن تعريف "التنفيذ" ، الوارد بين قوسين معقوفين ، في المادة ٢ (١) يشير فقط إلى الاجراءات التي يجب أن يتخذها المصرف المتلقى غير مصرف المستفيد . لكن التعريف بكل يشير إلى أن المصطلح يمكن أن يسري أيضا على مصرف المستفيد ، دونما تحديد الطريقة التي يتم بها ذلك (للاطلاع على المناقشة بشأن هذه النقطة في الدورة الرابعة والعشرين ، انظر الوثيقة A/46/17 ، الفقرات من ٧٥ إلى ٨١) .

٤٤ - وفيما يتعلق بمصرف متلقى غير مصرف المستفيد ، فإن امر الدفع ينفذ عندما يصدر "امر دفع يقصد منه تنفيذ امر الدفع الذي تلقاه المصرف المتلقى" . وعليه ، فإن امر الدفع المستلم سوف "ينفذ" حتى لو أصدر امر دفع غير صحيح او أصدر امر دفع لمصرف غير مناسب . ويبدو أن هذا التعريف مستمد من المادة ٢(٦)(ج) حيث تكمن المسألة فيما اذا قبل المصرف المتلقى امر الدفع الوارد أم لا . ومع ذلك ، استخدمت لفظة "نفذ" أو "تنفيذ" حيثما وردت في أحكام القانون النموذجي ، مرتبطة بالتزام المصرف المتلقى بمقتضى المادة ٢(٧) . وينص حكم هذه المادة على أنه ينبغي على المصرف المتلقى أن يصدر امر دفع يكون متفقا مع امر الدفع الوارد . وفي المادتين ١٥ و ١٦ (٨) وحدهما ، يتضح أن امر الدفع قد يكون نفذ بشكل غير صحيح ، وتعرض أحكام هاتين المادتين لنتائج هذا التنفيذ غير المناسب . وقد تود اللجنة النظر فيما اذا كان ينبغي اعتبار امر دفع "منفذًا" عندما لا يؤدي الى تنفيذ امر الدفع الوارد ، بالرغم من كونه يقصد الى ذلك .

دال - تعريف "الفائدة" ، المادة ٢ (ن)

٤٥ - قدم اقتراح يشير الى أن القصد من تعديل "الاواسط المصرفية" التي يرجع اليها لاحتساب مبلغ الفائدة المستحق قد لا يكون واضحا . ولن يهم في شيء أن تكون اسعار الفائدة لعملة معينة هي نفسها في كل أسواق العملة . وقد يكون هناك شك في أن تكون اسعار الفائدة هي نفسها في كل أسواق العملة بالنسبة للعملات غير المستعملة على نطاق واسع في المالية والتجارة الدوليين . وقد يكون موضع تساؤل أيضا تساوي اسعار الفائدة بالنسبة للعملات المستعملة على نطاق واسع في المالية والتجارة الدوليين كذلك . ولو كانت اللجنة ستقرر بأنه ينبغي تعديل "الاواسط المصرفية" المعنية بشكل أكثر تحديدا ، فيمكنها أن تخدار بين الاواسط المصرفية للعملة ، والمجموعة المصرفية للمصرف المختلف عن أداء الالتزام والمجموعة المصرفية للمصرف الذي ستدفع له الفائدة .

٤٠ - التزامات المرسل ، المادة ٤

١ - المادة ٤ (٢)

٤٦ - لو أخذنا بنص المادة حرفيًا فإن " مجرد المقارنة بين التوقيعات" وفقاً للمادة ٤ (٢) تنحصر فقط في المقارنة بين التوقيع الذي يحمله أمر الدفع مع نموذج التوقيع الموجود لدى المصرف المتلقى . وحيثما يكون إجراء التصديق متمثلاً في " مجرد" إجراء "مقارنة بين التوقيعات" فيمكن تطبيق الحكم التقليدي القاضي بأن يتتحمل المصرف المسؤولية عن التحويل المزعور أو الذي يتم بالاحتيال . فلو كان إجراء التصديق يتطلب أي إجراء آخر مثل اظهار بطاقة تعريف أو ضمان لموظف المصرف ، لما انحصر في مجرد المقارنة بين التوقيعات . وقد تود اللجنة النظر فيما إذا كان هذا التفسير لما يقصد به من مجرد المقارنة بين التوقيعات صحيحاً وأن تعدل النص إذا عن لها ذلك .

٢ - المادة ٤ (٣)

٤٧ - لا يبدو أن المادة ٤ (٣) صيغت بدرجة تكفي من الوضوح . ويقترح أنها ستتعكس ، بصورة أفضل ، الغاية منها فيما لو صيغت بالشكل التالي :

"لا يجوز للطرف أن تتفق على أن المرسل المفترض ملزم بموجب الفقرة (٢) إذا لم يكن إجراء التصديق وسيلة معقولة تجارية في الظروف الموجودة ."

٣ - المادة ٤ (٥)

٤٨ - اقترح في تقرير الأمانة المقدم إلى اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين بأنه يتبعين أن تفهم لفظة "خطأ" على أنها تشتمل كل الاختلافات بين أمر الدفع بصيغته المقصدة وأمر الدفع بصيغته المتلقاة ، أيًا كان مصدر الاختلاف A/CN.9/346 الملاحظة على المادة ٤) . وكان من رأي اللجنة أن "الفقرة (٥) تشمل الأخطاء التي ترتكب في إرسال أمر الدفع ولا تشمل ... التغييرات الاحتيالية التي يدخلها شخص ثالث على أمر الدفع" (A/46/17 الفقرة ١١٨) .

٤٩ - وقد تود اللجنة أن تمعن النظر في اقتراح الأمانة . وقد يبدو للأمانة أن المسالة في الفقرة (٥) تكمن فيما إذا اتفق المرسل والمصرف المتلقى على إجراء لاكتشاف النسخ الخاطئة من أمر دفع أو الأخطاء التي يمكن أن تتخلله ، وكذلك فيما إذا كان استخدام هذا الإجراء من طرف المصرف المتلقى سيسمح باكتشاف النسخ الخاطئة أو الأخطاء الواردة . ومن المفهوم أن أحكام الفقرة (٥) سيعمل بها فقط عندما يقصد بإجراء التصديق المشار إليه في المادة ٤ (٢) التأكد فحسب من مصدر أمر الدفع وليس من مضمونه . ولديه هناك شيء في الإجراء المتوكى في الفقرة (٥) مرهون بأسباب ورود

الخطأ أو النسخة الخاطئة . وقد تكون هذه الاسباب خطأ من جانب المرسل أو خطأ في النقل أو تحايلًا من شخص ثالث . ومن المسلم به أن المعيار الذي تطبق على أساسه الفقرة (٥) هو نفسه في كل الحالات ، أي بمعنى وكان استخدام "هذا الاجراء من قبل المصرف المتلقي قد أدى ، أو كان من شأنه أن يؤدي ، إلى اكتشاف النسخة الخاطئة أو الخطأ ".

٥ - واقتراح خاصة ، في ضوء ما قدم من تفسير للفقرة (٥) إبان الدورة الرابعة والعشرين ، بأنه ينبغي الاستعاضة عن لفظة "خطأ" بلفظة "اختلاف" .

وأو - الدفع للمصرف المتلقي ، المادة ٥

١ - "لاغراف هذا القانون"

٥١ - بالرغم من أن الكلمات الافتتاحية للمادة ٥ اعتمدت من قبل اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين بهدف ملائمة تطبيق المادة ٥ على قضايا تخرج عن نطاق القانون النموذجي ، مثل اعسار المرسل أو المصرف المتلقي (A/46/17 ، الفقرة ١٢٤) . فمن الصعب أن تصل اللجنة مبتغاها (انظر ملاحظات فنلندا المقدمة إلى الدورة الرابعة والعشرين A/CN.9/347 الصفحات ٢٢ إلى ٢٤) . وقد يبدو من غير المناسب تطبيق المادة ٥ لتحديد ما إذا كان المرسل قد أوفى بالتزاماته تجاه المصرف المتلقي في إطار القانون النموذجي دون أن تنطبق نفس المادة لتحديد ما إذا كانت للمصرف المتلقي مطالبة لدى المرسل في اجراءات المصرف المتلقي المتعلقة بالاعسار .

٢ - حين يُؤدي توفر الرصيد الدائن إلى الدفع المادة ٥ (ب) ١' و ٢'

٥٢ - إن مشاعر القلق التي عبرت عنها فنلندا في ملاحظاتها إلى الدورة الرابعة والعشرين ، والواردة في الفقرة ٤٩ ، تتتعلق أساساً بدفع المبلغ عملاً بالمادة ٥ (ب) ١' و ٢' . وقد تود اللجنة أن تنظر في اعتماد نهج مختلف تجاه هذه المشاكل . فالسبب وراء عدم اعتبار الدفع للمصرف المتلقي بموجب ٥ (ب) ١' و ٢' قد تم حتى يستخدم المصرف المتلقي الرصيد الدائن أو تنقضي فترة زمنية بعد أن يكون المصرف المتلقي على علم بالرصيد الدائن ، يمكن في أنه لا ينبغي اجبار المصرف المتلقي على قبول الرصيد الدائن في المصرف المرسل أو المصرف الثالث ، كما قد يكون عليه الحال ، حتى ولو كان لديه حساب في ذلك المصرف . وإذا كان الدفع نهائياً في الوقت الذي يقيد فيه الرصيد الدائن في الحساب ، فلن تكون آنذاك للمصرف المتلقي أية وسيلة لمراقبة انكشف رصيده الدائن لدى المصرف . ويتمثل النهج البديل في اعتبار الدفع قد تم في الوقت الذي يقيد فيه لحساب المصرف المتلقي مع اعطاء المصرف مهلة زمنية لرفق الرصيد الدائن . ويمكن أن يشار إلى أن الرصيد الدائن سيرافق تلقائياً في كل الحالات إذا ما رفق المصرف المتلقي أمر الدفع بمقتضى المادة ٦ (٣) أو ٨ (٢) في

غضون الفترة الازمة . و اذا ما اعتمد هذا النهج ، فستكون له عواقب على مختلف الاجال المنصوص عليها ضمن قاعدة القبول المفترض .

٥٣ - و اذا لم ترغب اللجنة في الاخذ بالنهج المقترن أعلاه ، فسيبدو أنه من الضروري اعادة النظر في صياغة النص الحالى . فالفرقتان الفرعيتان اللتان تتشابهان في كل الجوانب ، ترتكبان على أن الدفع لمصرف متلقي يعتبر منجزا "في يوم العمل المصرفى التالي لليوم الذى يكون فيه الرصيد الدائن متاحا للاستخدام ويكون المصرف المتلقي على علم بذلك" . ويعنى هذا من الناحية العملية ، أن الحدث ذا الصلة يتمثل في كون المصرف المتلقي على علم بامكانية استخدام الرصيد الدائن . وعليه يجب أن يفترض بأن اليوم المصرفى المعنى هو اليوم المصرفى للمصرف المتلقي . كما يجب أن يفترض بأن الدفع للمصرف المتلقي قد تم في نهاية ذلك اليوم المصرفى عوض وقت معين من اليوم . والا فلن يكون هناك وقت محدد لاتمام الدفع .

٥٤ - وقد ناقش الفريق العامل هذه النقاط في دورته الثانية والعشرين دون أن يتوصل إلى استنتاجات نهائية (A/CN.9/344 ، الفقرات ٧٢ إلى ٨٠) . و اذا وافقت اللجنة على استنتاجات الامانة ، يمكن اعادة صياغة البند الاخير من الفقرتين الفرعيتين ليصبح على النحو التالي .

"في نهاية اليوم المصرفى التالي لليوم المصرفى الذى يكون فيه المصرف المتلقي على علم بامكانية استخدام الرصيد الدائن .."

٣ - حين يستخدم القيد الدائن في الحساب المادة ٥ (ب) ١' و ٢'

٥٥ - لاحظ الفريق العامل ، في اطار المناقشة نفسها ، أن الرصيد الدائن لا يمكن ، في اغلب الحالات ، سحبه ، بمعنى "استخدامه" ، بعبارة محددة ، اذ أن القيد الدائن وأى قيد مدين يمكن اعتبار انه يمثل السحب ، سيكونان جزءا من سلسلة متواصلة من معاملات مالية تجري من خلال الحساب (A/CN.9/344 ، الفقرة ٧١) . وهذا يطرح سؤالا بشأن كيفية تحديد ما اذا كان المصرف المتلقي قد استخدم قيده دائنا محددا . وحسب الصياغة الحالية للمادة ٥ ، يجب أن يتم هذا التحديد عبر القانون المطبق بطريقة أخرى . وربما تود اللجنة أن تنظر في امكانية اضافة نص يقول بأن القيود الدائنة في حساب تعتبر مسحوبة بالترتيب الذي قيدت به في الحساب .

ذاي - الالغاء ، المادة ١١

١ - الفقرتان (١) و (٢)

٥٦ - يقترح بأن الفقرتين ستتصبحان أيسرا للفهم اذا ما تم حذف العبارة الأخيرة "أيهما الحق"

"قبل آخر وقت للتنفيذ الفعلى وقبل بداية اليوم الذي ..."

"قبل آخر الوقت الذي يتم فيه التحويل الدائن وقبل بداية اليوم ..."

٢ - الفقرة (٦)

٥٧ - من أجل الوضوح ، يقترح الاستعاضة عن عبارة الى "المرسل السابق" بعبارة "الى مرسلي" .

حاء - واجب المساعدة

٥٨ - يجدر التذكير بأن اللجنة قررت ، في دورتها الرابعة والعشرين "ارجاء قرارها النهائي بشأن المادة الى أن تفرغ من مناقشة المسائل المتعلقة بالعادتين ١٦ (٥) و ١٧ (A/46/17 ، الفقرة ٢٧٢) .
